على النظام الواقع ويتبعه وجود الكاينات فان وقع شيء من الكاينات على
خلاف ما قدره علمه الفعلي في الازل لزم انقلاب العلم جهلا هذا هو التحقيق انتهى
اقول لا حجة فيما نقله الناصب لظهور خيانته في مثل ذلك مرارا اولا ولوجه
فلانيا في ايراد الامام الرازي لذلك على سبيل النقض ايراد وغيره من الاشاعرة
اياها على طريق الاستدلال كيف وقد صرح الشارح الجديد للتجريد في بحث
العلم من الاعراض بان الاشاعرة استدلوا بذلك حيث قال ان الاشاعرة
لما استدلوا على كون افعال العباد اضطرارية بان الله تعالى عالم في الازل بصدورها
عنهم فيستحيل انفكاكهم عنها لامتناع خلاف ما علمه تعالى فكانت لازمة لهم
فلا يكون اختيارية واجاب المعتزلة بان العلم تابع للمعلوم فلا يكون علة له
قال الاشاعرة كيف يجوز ان يكون علمه الازلي تابع لما هو متاخر عنه فانه
يستلزم الدور فاجابوا بانا لا نعني بالتابعية ههنا التاخر حتى يلزم الدور بل
اصالة موازنة في التطابق آه وانما جعله الناصب نقضا ليصير اقل قبحا لو
لورود اقام البحث عليه فافهم وبما قررناه من كلام شارح التجريد ظهر بطلان
ما ذكره الناصب من ان المصدق بهذين الوجهين من كلام اهل السنة والجماعة
آه واما ما ذكره في جواب الاول عن الوجهين فمردود بانه لما كان المفروض
انه تعالى انما يعلم المعلوم كالفعل مثلا على الوجه الذي سيقع فمن اين يحصل في
المعلوم اختلاف يوجب انقلاب علمه تعالى جهلا واما ما ذكره في جواب الثاني
منهما فمزيف بانه لو كان الوجوب اللاحق نافيا لاختيار الفاعل لكان الله تعالى
ايضا غير مختار فيما وجد منه افعاله لان الشيء ما لم يجب لم يوجد وذلك وجوب (في ما)
لاحق فيكون الله تعالى مضطرا غير مختار فيه وبطلانه مما لا يخفى وتحقيق الكلام
في ذلك ان مدار معنى القدرة والاختيار على ان هذا الفعل بالنسبة الى ذات
هذا الفاعل بحيث ان شاء فعله وان لم يشا لم يفعله مع قطع النظر عن الامور
العارضة الموجبة او المحيلة للطرف الآخر كما في الواجب والامتناع الحاصل
من علمه تعالى بالفعل او الترك خارج عن ذات الفاعل لاحق للفعل وغير مؤثر فيه
فلا يوجب سلب اختياره بالنظر الى اصل الفعل ولا عدم استحقاق [illegible] من
الثواب والعقاب ويوضح ذلك انه اذا كان رجل حمال مدار معيشته في كل يوم
باخذ اجرة معينة على حمل مقدار معين من الحجر مثلا من مكان الى مكان فامره سلطان
قاهر ذات يوم بحمل شيء من ذلك بتلك الاجرة المقررة او ازيد منها في تلك
المسافة المعهودة بعينها فان قاهرية السلطان واقتداره في الواقع لا يوجب
سلب اختيار المامور المذكور في ذلك الفعل لان الغرض انه كان يفعل ذلك
بطيب قلبه دايما ولم يقع اجازة السلطان له فعلا في ذلك العمل مع ظهور انه

لم يمكنه التخلف عن امر ذلك السلطان فكما ان حصول القهر بالقوة ههنا لا يوجب سلب
الاختيار لانه امر لاحق كذلك الايجاب الناشي من علمه تعالى بوقوع احد طرفي الفعل
[illegible] المكلف الا يؤثر فيه ولا يوجب سلب الاختيار وكونه معذورا في ذلك
[illegible] المحرم [illegible] ر وما اورده على الجواب المذكور في شرح المواقف ايضا فكلام
منتحل باخ[illegible] بعض المتاخرين وقد اطال الناصب فيه بالاطائل الحجة لئلا يظهر
انتحاله اياه [illegible] ل احد بل افسد حيث قررت بطريق المنع وخرج به عن قانون المناظرة
[illegible] عجز على من تامل في المراتب التي نقلناها من كلام شارح التجريد ومع هذا
يمكن ان يدفع بان الامامية والمعتزلة ان يقولوا سلمنا ان علمه تعالى بما يصدر
عنه فعلي كعلم البناء بخصوصيات البناء قبل ان يصنعه لا انفعالي الا انا
لا نسلم ان علمه بافعال العباد وكذلك وانما يسلم ذلك ان لو ثبت انه
فاعل لافعالهم ولم يثبت عندنا ذلك بعد واذا لم يكن علمه تعالى بافعالهم فعليا
[illegible] في وجوب هذه الافعال او امتناعها كما توهمه صاحب الشبهة وههنا
دفع آخر تركناه على ذوي الافهام لضيق المقام قال المصنف رفع الله درجته
واما المعارضة في الوجهين فانهما ياتيان في حق واجب الوجود تعالى فانا نقول
في الاول لو كان الله تعالى قادرا مختارا فاما ان يتمكن من الترك او لا فان لم يتمكن من
الترك كان موجبا مجبرا على الفعل لا قادرا مختارا وان تمكن فاما ان يترجح احد الطرفين
على الآخر او لا فان لم يترجح لزم وجود الممكن المتساوي من غير مرجح فان كان محالا
في حق العبد كان محالا في حق الله لعدم الفرق وان ترجح فان انتهى الى الوجوب لزم الجبر
والا تسلسل او وقع التساوي من غير مرجح فكما تقولونه ههنا نقوله نحن في حق العبد
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول ذكر صاحب المواقف هذا الدليل
في كتابه واورد عليه ان هذا الفرق يكون الله تعالى قادرا مختارا لامكان اقامة الدلالة
بعينها فيقال لو كان الله تعالى موجد الفعله بالقدرة استقلالا فلا بد ان يتمكن من
فعله وتركه وان يتوقف فعله على مرجح الى آخر ما مر تقريره واجيب عن ذلك (عنه بان)
بالفرق بان ارادة العبد محدثة اي الفعل يتوقف على مرجح هو الارادة الجازمة
لكن ار[illegible] محدثة اي الفعل يتوقف على مرجح هو الارادة الجازمة لكن ارادة
العبد محدثة [illegible] الله بلا ارادة واختيار منه دفعا للتسلسل
في الارادات التي تعرض [illegible] صدورها عنه و[illegible] الله قديمة فلا يفتقر الى ارادة اخرى
[illegible] الفرق [illegible] رفع النقض اقول هذا الجواب من جملة تشكيكات امام
[illegible] صاحب [illegible] الدين الرازي وقد رده سلطان المحققين قدس سره في التجريد
بما قرره [illegible] شارح الجديد بان هذا الفرق لا يدفع التسلسل المذكور اذ يقال ان لم يمكن
الترك مع الارادة القديمة كان موجبا لا قادرا مختارا وان امكن فان لم يتوقف

المعارضة في الوجهين لو كان الله قادرا مختارا

Copyright © King Saud University